

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/24

25 October 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثالث والخمسون

مونتريال، 26-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

مقترح مشروع: بليز

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنين بليز

عنوان المشروع	الوكالة الثنائية / المنفذة
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)
الوكالة الوطنية المنسقة :	وحدة الأوزون الوطنية

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع

ألف: بيانات المادة 7 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون، 2006، في أكتوبر/تشرين الأول 2007)

كلوروفلوروكربون	3,9

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون، 2006، في أكتوبر/تشرين الأول 2007)

مواد مستنفدة للأوزون	أبروصولات	رغاوى	تصنيع مبردات	خدمة تبريد	مذيبات	عامل تصنيع	مادة تبخير
كلوروفلوروكربون				3,9			

استهلاك مواد كلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 162 281 دولاراً أمريكياً: الإزالة الإجمالية 1,8 طنناً مقدراً بمعامل استنفاد الأوزون

بيانات المشروع	2007	2008	2009	2010	المجموع
مواد	3,7	3,7	3,7	0	
كلوروفلوروكربونية	3,7	3,7	3,7	0	
(مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون)					
حدود بروتوكول مونتريال					
حد الاستهلاك السنوي					
الإزالة السنوية من المشاريع الجارية					
الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها	0	0	3,7	0,0	3,7
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي تتوجب إزالته					
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):					
تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	53 000		48 000		101 000
تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	122 000		72 000		194 000
التمويل الإجمالي للمشروع	175 000		120 000		295 000
تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي)					
تكلفة دعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	6 890		6 240		13 130
تكلفة دعم للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	10 980		6 480		17 460
مجموع تكاليف الدعم	17 870		12 720		30 590
التكلفة الإجمالية للصدوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	192 870		132 720		325 590
الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)					لا ينطبق

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو مبين أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة بليز، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بوصفه الوكالة الرئيسية المنفذة، خطة إدارة للإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي). وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لبليز على النحو المقدم أصلاً 295 000 دولار أمريكي (101 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 130 دولاراً أمريكياً ليونيب و 194 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 460 دولاراً أمريكياً ليونديبي). ويقترح المشروع الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية (3,7 أطنان مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون) بحلول نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 24,4 طناً من قدرات استنفاد الأوزون (ODP).

خلفية

2. فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والعشرين مبلغ 149 625 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا واليونديبي بغرض الاضطلاع بخطة لإدارة غازات التبريد. وتمت الموافقة في اجتماع اللجنة الرابع والأربعين على مبلغ إضافي قدره 128 312 دولاراً أمريكياً لليونديبي واليونيب لاستكمال خطة إدارة غازات التبريد.

3. نتج عن تنفيذ بعض الأنشطة في قطاع خدمة التبريد تدريب 161 من التقنيين في مجال خدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، و32 تقنياً على عمليات الاسترداد وإعادة التدوير، و39 من مسؤولي الجمارك. كما أدى إلى توزيع 16 مجموعة لتمييز المواد المستنفدة للأوزون، وإنشاء شبكة للاسترداد وإعادة التدوير تتألف من 22 من آلات الاسترداد ومعداته المساعدة، ولأنشطة التوعية العامة ونشر المعلومات. وفي عام 2006، تم استرداد 0,32 طناً من الكلوروفلوروكربون-12، و0,85 طناً من الهيدروفلوروكربون-134، و0,98 طناً من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، مقدرة كلها بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

السياسة العامة والتشريعات

4. تطبق أنظمة خاصة بالمواد المستنفدة للأوزون منذ عام 1996. وبموجب تعديل في عام 2002 على أنظمة المواد المستنفدة للأوزون أدخل نظام لمنح التراخيص وحصص الاستيراد للمواد المستنفدة للأوزون والمعدات المعتمدة على هذه المواد، وعدة تدابير متعلقة بالسياسات ومناسبة، في جملة أمور، لتدريب التقنيين وإصدار التراخيص لهم، ولوضع العلامات الإلزامية على الأوعية المحتوية للكلوروفلوروكربون، وحظر استعمال المواد الكلوروفلوروكربونية لخدمة المعدات التي لا تعتمد على الكلوروفلوروكربون. ولزيادة فعالية الأنظمة المطبقة بالفعل وتحسين الرقابة على استهلاك الكلوروفلوروكربون، تعتزم حكومة بليز تمديد الحظر على الواردات من علب غازات التبريد الصغيرة، وزيادة رسم الترخيص للكلوروفلوروكربون-12، وإدراج مشروع قانون لإصدار التراخيص للتقنيين في مجال غازات التبريد.

قطاع خدمة التبريد

5. في عام 2006، بلغ إجمالي المواد الكلوروفلوروكربونية التي استخدمت في قطاع خدمة التبريد 4,3 أطنان. وقد حوّل قطاع التبريد الصناعي بجهوده الذاتية جزءاً من معداته إلى غازات التبريد التي لا تعتمد على الكلوروفلوروكربون. وهذا التحويل نتيجة لقيام التقنيين المدربين بتبديل الكباسات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون التي تعرضت للتلف إلى كباسات لا يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون. ونتيجة لذلك، يجري التخلص من الطلب على المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال عمليات الإصلاح العادية للمعدات.

6- يوجد في البلد حالياً ما يقرب من 400 تقني في مجال التبريد، تبلغ نسبة العاملين منهم في القطاع النظامي 63 في المائة. كما بلغت نسبة التقنيين الذين تلقوا تدريباً رسمياً 38 في المائة تقريباً. وتوجد في البلد أيضاً 18 ورشة كبيرة للخدمة. وتبلغ الأسعار الحالية للكيلوغرام من غازات التبريد في المتوسط: 13,75 دولاراً أمريكياً للكوروفلوروكربون-12، و10,30 دولاراً أمريكياً للهيدروفلوروكربون-134أ، و4,5 دولاراً أمريكياً للهيدروكلوروفلوروكربون-22، و11,00 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 502 و22,00 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 404 أ.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7. يعترف مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية القيام بما يلي: تدريب التقنيين العاملين في مجال التبريد؛ وإنشاء رابطة لتقنيي التبريد؛ وإعداد مدونة بالممارسات الجيدة؛ وتوفير الأدوات والمعدات اللازمة للخدمة وإعادة التهيئة؛ وتدريب مسؤولي الجمارك؛ وتوفير مجموعات التعرف على المواد المستنفدة للأوزون؛ وإنشاء آلية للرصد والتقييم. وتعترف حكومة بليرب إتمام إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقد قدمت خطة عمل تفصيلية للعام 2007 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

8. الاستهلاك في عام 2006 الذي أفادت به حكومة بليرب بموجب المادة 7 من البروتوكول وقدره 3,9 أطنان مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون يقل بالفعل بمقدار 8,3 أطنان مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون عن الحد الأقصى المسموح به في البروتوكول لاستهلاك ذلك العام وهو 12,2 طنناً مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون، ويزيد بمقدار 0,2 طنناً مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون عن الحد المسموح به للاستهلاك في عام 2007 وهو 3,7 طنناً مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

9. لاحظت الأمانة في استعراضها لمقترح المشروع أنه يجري استيراد صناديق للعرض ذات ثلاثة أبواب يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون إلى داخل البلد، وأن جزءاً من الطلب على المواد الكلوروفلوروكربونية ربما يجري تلبية أيضاً من خلال الواردات غير القانونية. وفيما يتعلق بالمعدات الجديدة التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون، أشار اليونيب إلى أنه لا تجري إعادة تهيئتها قبل السماح بدخولها إلى البلد، بالرغم من متطلبات النظام القائم لمنح التراخيص. وسوف يُنظر في هذه المسألة بعناية في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، وستجري إعادة تهيئة هذه المعدات لتعمل بغازات تبريد بديلة عند استقدامها للخدمة. وأوضح اليونيب أيضاً أن مسألة الواردات غير القانونية لا يمكن التحقق الكامل منها. غير أنه لوحظ توافر علب صغير للكلوروفلوروكربون (سعة أقل من 1 كغم)، بالرغم من أن هذه العلب محظورة بموجب نظام الترخيص القائم. وتؤكد هذه الحقيقة، مقترنة بتوافر معدات جديدة تعتمد على الكلوروفلوروكربون، أنه تجري ممارسة مستوى معين من الاتجار غير القانوني. ويبدو أن السبب في ذلك يعزى إلى عدم كفاية اليقظة من جانب موظفي الجمارك وغيرهم من المسؤولين عن التنفيذ. وسوف تشمل خطة إدارة الإزالة النهائية مواصلة تعزيز الوقاية من الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي يعتمد استمرار استخدامها على المواد الكلوروفلوروكربونية، والرقابة على هذا الاتجار.

10. ناقشت الأمانة عدة مسائل تقنية تتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية، وهي تحديداً: المستويات الحالية لاستهلاك الكلوروفلوروكربون حسب نوع المعدات؛ وتوافر نظم تبريد تجارية جديدة في الأسواق يُعتمد فيها على الكلوروفلوروكربون؛ وإمكانية خدمة وحدات أجهزة التكييف المتنقلة التي تعمل بالهيدروفلوروكربون-134أ باستخدام الكلوروفلوروكربون-12؛ وحالة معدات الاسترداد وإعادة التدوير المشتراة عن طريق الصندوق؛ والجدوى التقنية

والاقتصادية لاستخدام غازات تبريد بديلة سريعة الإحلال في بليز. وقد جرى بالتالي تناول هذه المسائل جميعاً من قبل الوكالتين المنفذتين وإدماجها في المقترح النهائي للمشروع.

11- طلبت الأمانة أيضاً إلى اليونديبي واليونيب أن ينظرا في إدراج برنامج أكثر شمولاً لعمليات إعادة تهيئة المعدات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون و/أو استحداث غازات تبريد بديلة سهلة الإحلال صالحة للاستخدام عملياً. وأفادت الوكالتان بأن حكومة بليز توافق على العمل بهذا الاقتراح وأنها بالتالي أدخلت التغييرات المقابلة على مقترح المشروع.

الاتفاق

12. قدمت حكومة بليز مشروعاً للاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يتضمن شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في بليز، ويرد المشروع في المرفق الأول من هذه الوثيقة. و يحتوي المرفق الثاني على الجداول التي تعطي نظرة عامة عن هذا الاتفاق المتعدد السنوات.

التوصية

13. توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لبليز. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لبليز، بمبلغ 295 000 دولار أمريكي (000 101 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 130 دولاراً أمريكياً ليونيب و 000 194 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 460 دولاراً أمريكياً ليونديبي)؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) تحث اليونيب واليونديبي على المراعاة الكاملة لمتطلبات مقرري اللجنة التنفيذية 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
يونيب	6 890	53 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
يونديبي	10 980	122 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين بليز
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعيّنة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصّة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقيّنة للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونديبي قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-أ، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 7 و8 من التذييل 2-أ.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-أ من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقّق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التذييل 7-أ، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12، الكلوروفلوروكربون-115
------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
	0	3,7	3,7	3,7	1. حدود بروتوكول مونتريال لاستهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	3,7	3,7	3,7	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3,7	0,0	3,7	0,0	0,0	3. كمية الخفض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
101 000		48 000		53 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
194 000		72 000		122 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
295 000		120 000		175 000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
13 130		6 240		6 890	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
17 460		6 480		10 980	8. تكلفة دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
30 590		12 720		17 870	9. مجموع تكاليف دعم الوكالتين (دولار أمريكي)
325 590		132 720		192 870	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

ملاحظة: سوف يقدم طلب بخصوص الشريحة الثانية في أوائل عام 2009.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الأول لعام 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات الممتمة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، الخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التبيل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

14. سوف يتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" بالمشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

15. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظرا للولاية المنوطة بها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجعية للتحقق في جميع برامج الرصد الخاصة بمختلف المشروعات الواقعة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وستقوم هذه المنظمة أيضا، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الشاقة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة عن طريق وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

16. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بليز لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بليز المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبليز تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 ، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلّق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة بليز في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

OVERVIEW TABLES FOR MULTI-YEAR AGREEMENTS
BELIZE

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

(3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
CFC	24.4	22.3	24.7	26.1	25.0	25.1	15.5	28.0	21.7	15.1	12.2	9.6	3.9
CTC	0.0	-		0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Halons	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	26.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
MBR	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

(4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS		
CFC						3.9							3.9
CTC													0.0
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

(5) PHASE-OUT (ODP TONNES)

Substances	Calendar year	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	Total	Decision
CFC	Maximum Allowable Consumption (Agreement; per										
	Compliance Action Target	24.4	20.0	12.2	10.0	3.7	0.0				Decision XIV/33
	Reduction Under Plan										
	Remaining Phase-Out to be										

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

(6a) PROJECT COSTS (US\$)

Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total
UN Agency					
Funding as per Agreement					
Disbursement as per Annual Plan					
[Comments]					

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

(6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)

Submission year as per agreement	2007	2008	2009	2010
UN Agency				
Planned submission as per Agreement				
Tranche Number				

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

TYPE OF ACTION / LEGISLATION	Country Programme	
	(Yes/No)	Since when (Date)
1. REGULATIONS:		
1.1 Establishing general guidelines to control import (production and export):		
1.1.1 ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs		
1.1.1.1 ODS import licensing system in place for import of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.1.2 ODS export licensing system in place for export of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.1.3 Permit System in place for import of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.1.4 Permit System in place for export of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.2 Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place		
1.1.2.1 Regulatory procedures for ODS data collection in place	Yes	2002
1.1.2.2 Regulatory procedures for ODS data reporting in place	Yes	2002
1.1.3 Requiring permits for import or sale of bulk ODSs		
1.1.3.1 Requiring permits for import of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.3.2 Requiring permits for sale of bulk ODSs	Yes	2002
1.1.4 Quota system in place for import of bulk ODSs	Yes	2003
1.2 Banning import or sale of bulk quantities of:		
1.2.1 Banning import of bulk quantities of:		
1.2.1.1 CFCs	No	
1.2.1.2 Halons	Yes	2002
1.2.1.3 CTC	Yes	2002
1.2.1.4 TCA	Yes	2002
1.2.1.5 Methyl Bromide	Yes	2002
1.2.2 Banning sale of bulk quantities of:		
1.2.2.1 CFCs	No	
1.2.2.2 Halons	Yes	2002
1.2.2.3 CTC	Yes	2002
1.2.2.4 TCA	Yes	2002
1.2.2.5 Methyl Bromide	Yes	2002
1.3 Banning import or sale of:		
1.3.1 Banning import of:		
1.3.1.1 Used domestic refrigerators using CFC	Yes	2003
1.3.1.2 Used freezers using CFC	Yes	2003
1.3.1.3 MAC systems using CFC	Yes	2002
1.3.1.4 Air conditioners using CFC	Yes	2002
1.3.1.5 Chillers using CFC	Yes	2002
1.3.1.6 CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	Yes	2003
1.3.1.7 Use of CFC in production of some or all types of foam	Yes	2003
1.3.2 Banning sale of:		
1.3.2.1 Used domestic refrigerators using CFC	Yes	2003
1.3.2.2 Used freezers using CFC	Yes	2003
1.3.2.3 MAC systems using CFC	Yes	2002
1.3.2.4 Air conditioners using CFC	Yes	2002
1.3.2.5 Chillers using CFC	Yes	2002
1.3.2.6 CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	Yes	2003
1.3.2.7 Use of CFC in production of some or all types of foam	Yes	2003
2. ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS		
2.1 Registration of ODS importers (Yes/No)	Yes	2003
D: QUALITATIVE ASSESSMENT OF THE OPERATION OF RMP		
The ODS import licensing scheme functions	Very Well	
The CFC recovery and recycling programme functions	Satisfactorily	

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) ANNUAL PLAN SUBMITTED COMPARED TO OVERALL PLAN

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
Customs Training					
Train the Trainers					
Training of Customs Officers					
Good Practices in Refrigeration					
Train the Trainers					
Training of Technicians by Trained Trainers					
Strengthening vocational schools					
Refrigeration Service investment component					
Recovery & Recycling, establish R&R Center					
Service equipment supply other than R&R					
Conversion, ...					
Solvent Phase-Out Project					
Methyl Bromide Component					
Methyl Bromide Workshop					
PMU & Monitoring					
Unforeseen Activities					